

مرسوم

رقم : 3016 تاريخ : 1972/3/25

**الموضوع:** إعفاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في لبنان من ضريبة الأملاك  
المبينة .

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور ولا سيما المادة 58 منه

وبما أن الحكومة أحالت على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 1031 تاريخ 1971/5/5 مشروع قانون معجل يرمي إلى إعفاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في لبنان من ضريبة الأملاك المبينة المفروضة عليها ضمن حدود شرط المعاملة بالمثل، وبما أنه انقضى أكثر من أربعين يوماً على طرح مشروع القانون المذكور على مجلس النواب دون أن يبيته.

بناءً على إقتراح وزير الخارجية والمغتربين والمالية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 1972/3/15.

**يرسم ما يأتي:**

**المادة الأولى:** يوضع موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب

بموجب المرسوم رقم 1031 تاريخ 1971/5/5 ، الرامي إلى إعفاء البعثات

الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في لبنان من ضريبة الأملاك المبينة المفروضة

عليها ضمن حدود شرط المعاملة بالمثل، التالي نصه:

**" المادة الأولى:** تعفى البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في لبنان من ضريبة الأملاك

المبينة عن عقاراتها المبينة المعدة لإسكان موظفيها النظاميين مجاناً بدلاً من

إعطائهم تعويضات سكن، وذلك ضمن حدود شرط المعاملة بالمثل. ويتناول

هذا الإعفاء الضريبة التي ترتبت لغاية تاريخ العمل بهذا القانون.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية " .

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.